الجزائر في:			
	 	·ä§	الشرة
	 	لهاتف:	رقم ا

## تعيين موظف للقيام بإجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة

انا الممضي أسفله السيد(ة):
الممثل القانوني أو مسير الشركة:
المولود (ة) بتاريخ: إبن (ة): و
الساكن(ة) بـ:
الممارس(ة) لنشاط:
الكائن بـ:
والحامل للسجل التجاري تحت رقم:
أعين السيد (ة): المولود(ة) بتاريخ:
أبن(ة):و:
الحامل (ة) لـ: ب.ت.و أو ر.س تحت رقم:
عن الدائرة الإدارية:
والذي يشغل على مستوى شركتي منصب:
والمصرح لدى مصالح الضمان الاجتماعي تحت رقم: لينوب عني أمام مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لمفتشية الحدود لـ:
للقيام بإجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة من طرف شركتي.

إمضاء الممثل القانوني أو المسير وختم الشركة

## ملاحظة:

طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يبقى من حق أعوان الرقابة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم على احسن وجه، بما في ذلك استدعاء المستورد للحضور شخصيا امامهم.